

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1701 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمن إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلّفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. تبقى السيدة نايرة حيزم، مديرية التعاون الدولي وتنمية الاستثمار بالديوان الوطني للصناعات التقليدية، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2007.

وزارة السياحة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. تبقى السيدة نزيهة عبد الجواب حرم حمزة، متصرف مستشار بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2007.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 سمّي السيد محمود بن فضل رئيساً مديرًا عاماً للوكالة الفنية للنقل البري، وذلك ابتداء من 22 ماي 2007.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلفت السيدة إنصاف القرقرى حرم المحجوبى، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركبة بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية والشراكة بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

وطفولة ومتفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة حسب الاختصاص.

وتتمثل المعاشرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهائد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المرشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدامتهم وشهاداتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

ج - بالاختيار وفي حدود 10% من المراكز المراد سد شغورها من بين متقددي الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتقددي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة حسب الاختصاص والذين لهم 8 سنوات أكاديمية على الأقل في رتبهم والمرسميين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً ويجب أن لا يتجاوز عدد المتقددين الأول تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة :

أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتقددي الدرجة الثانية والدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتقددي الدرجة الثانية والدرجة الأولى شباب وطفولة بقطاع الشباب.

أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتقددي الدرجة الثانية والدرجة الأولى شباب وطفولة بقطاع الطفولة.

الفصل 8 (جديد) : يسمى متقددو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنتين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ . للأستاذة الأولى فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأستاذة الأولى للتربية البدنية أو شباب وطفولة وأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة أو أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ب . للأستاذة الأولى فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأستاذة الأولى للتربية البدنية أو شباب وطفولة المترسلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ج . للأستاذة فوق الرتبة تربية بدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المترسلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بالحق هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقاً بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينفع عنوان الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 950 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشاب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصول الأول و4 و8 و11 و18 و22 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشاب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الرتب التالية :

الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة
1	أ	متفقد عام تربية بدنية ورياضة متفقد عام شباب وطفولة
1	أ	متفقد أول تربية بدنية ورياضة متفقد أول شباب وطفولة
1	أ	متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة
1	أ	متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة
2	أ	مرشد بيداغوجي

الفصل 4 (جديد) : يسمى المتقددون الأول تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة بمقدسي أمر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص من بين متقددي الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتقددي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أكademie على الأقل في تاريخ ختم الترشحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد درجة ثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أكاديمية على الأقل في تاريخ ختم الترشحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة أو متفقد أول شباب وطفولة.

وتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهائد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

ج - بالاختيار وفي حدود عشرة بالمائة (10%) من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة أو متفقد أول للشباب والطفولة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للانتظار سنوياً ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقددين العاميين تربية بدنية ورياضة أو المتفقددين العاميين شباب وطفولة :

ـ ثلاثة بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقددين الأول تربية بدنية ورياضة.

ـ ثلاثة بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقددين الأول شباب وطفولة بقطاع الشباب.

ـ ثلاثة بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقددين الأول شباب وطفولة بقطاع الطفولة.

الفصل 3 . يدمج المرشدون البيداغوجيون للتربية البدنية والرياضة والمرشدون البيداغوجيون للشباب والطفولة الخاضعون لأحكام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليها أعلاه، برتبة متفقد الدرجة الأولى للتربية البدنية والرياضة أو متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة حسب الاختصاص في أجل أقصاه ستين (2) ابتداء من سنة 2008 وإلى حين انقضاء رتبتهم وذلك عن طريق امتحان مهني.

وتضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 11 (جديد) : يسمى متفقدو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم ستين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ . للأستاذة الأولى فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأستاذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأستاذة فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة وأستاذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذي لهم خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة أو أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ب . للأستاذة الأولى فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأستاذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة المتخصصين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ج . للأستاذة فوق الرتبة تربية بدنية أو شباب وطفولة وأستاذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المتخصصين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 18 (جديد) : يسمى متفقدو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتقددو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 22 (جديد) : يسمى المتفقدون العامون تربية بدنية ورياضة والمتفقدون العامون شباب وطفولة عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين تربية بدنية ورياضة أو المتفقدين الأولين شباب وطفولة المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.